

العروة الوثقى

(380) خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى ، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه. [2283] مسألة 52 : السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم ، والأحوط الجمع. [2284] مسألة 53 : الراعي الذي ليس له مكان مخصوص (1183) يتم. [2285] مسألة 54 : التاجر الذي يدور في تجارته يتم. [2286] مسألة 55 : من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر (1184) . [2287] مسألة 56 : من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر إذا سافر عن مقر سنته. [2288] مسألة 57 : إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام. الثامن : الوصول إلى حد الترخيص ، وهو المكان الذي يتوارى عنه جُدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه (1185) ، ويكفي تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر ، وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما ، بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً ، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر ، وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخيص من وطنه أو محل إقامته (1186) ، وإن _____ (1183) (الذي ليس له مكان مخصوص) : بل مطلقاً ما دام يعد السفر عملاً له. (1184) (يقصر) : بشرط أن لا يصدق عليه أحد العناوين الموجبة للتمام ككون بيته معه. (1185) (ويخفى عنه أذانه) : في معرفية عدم سماع الأذان لحد الترخيص أو محدوديته له أشكال بل منع ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (1186) (من وطنه أو محل إقامته) : اعتبار حد الترخيص في الموردين ولا سيما في العود إلى محل الإقامة محل أشكال بل منع والاحتياط في محله .